

من وزيرة المالية

إلى

N° 1174

24/10/2023

الموضوع: طلب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 أكتوبر 2023

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار عمليات إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما بتاريخ 27 مارس 2019 يقضي بإحالة شركة " صبرة واحدة وتعيين السيد مخلص مراقبا للتنفيذ لإتمام عملية الإحالة، وذكرتم أنّ السيد مراقب التنفيذ أبرم بتاريخ 13 أكتوبر 2023 مع مصرف عقد إحالة لأملك الشركة المذكورة في إطار عملية مرابحة ممولة من المصرف المذكور لفائدة شركة "

وتمّ إثر ذلك إبرام عقد بيع المرابحة بين مصرف " وشركة " المستفيدة من عملية المرابحة، وتطلبون تبعا لذلك تسجيل عملية الإحالة المذكورة بالمعلوم القار. جوابا، أشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 20 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل بالمعلوم القار عمليات إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، ويستوجب على المحال له مواصلة استغلال المؤسسة موضوع الإحالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة طبقا لأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من نفس المجلة.

وعملا بأحكام العدد 12 رابعا من الفصل 23 من المجلة المذكورة وبأحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 التي تنصّ على أنّ الإمتيازات والإعفاءات المسندة بموجب التشريع الجبائي تبقى نافذة المفعول في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الإمتياز أو الإعفاء في نطاق عقود بيع مرابحة أو عقود إستصناع أو عقود إجارة مبرمة من قبل مؤسسات القرض.

